THE PERMANENT MISSION OF THE SYRIAN ARAB REPUBLIC TO THE UNITED NATIONS - NEW YORK

بعثة الجمهورية العربية السورية
الدائمة لدى الأمم المتحدة ـ نيويورك

بيـــان

الوفد الدائم للجمهورية العربية السورية

لدى الأمم المتحدة بنيويورك

أمام اللجنة القانونية (السادسة)

حول البند /86/ المعنون:

"حماية الأشخاص في حالة الكوارث"

تلقيه

المستشارة

سُلاف إبراهيم

Counsellor: Ibrahim Olabi

الرجاء متابعة النص عند الإلقاء

نيويورك في 2025/10/15

السيد الرئيس،

يؤيد وفد بلادي البيان الذي أدلت به سلطنة عُمان باسم المجموعة العربية، وتنظر الجمهورية العربية السورية بتقدير إلى الجهود القيّمة التي بذلتها لجنة القانون الدولي في إعداد مشروع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالة الكوارث، وترى أن الغاية الإنسانية الكامنة وراء هذا العمل تشكّل خطوة متقدمة نحو تعزيز التعاون الدولي، وتحقيق استجابة أكثر تنسيقاً وفعالية في مواجهة الأزمات والكوارث ذات الطابع العابر للحدود، غير أن بلوغ هذه الغاية النبيلة يقتضي الحفاظ على توازن دقيق بين مقتضيات العمل الإنساني ومتطلبات السيادة الوطنية.

وفي هذا الإطار، تؤكد بلادي أهمية الاسترشاد بالمبادئ التوجيهية التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 182/46، والتي رسّخت المرجعية الأساسية لتقديم المساعدات الإنسانية، ونصّت بوضوح على احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، وعلى أن تُقدّم المساعدة بموافقة الدولة المتضررة التي تضطلع بالدور الرئيسي في تنظيمها وتنسيقها وتنفيذها على أراضيها، وفي إطار من الحياد والاستقلال، ودون مساس باختصاصها الوطني.

السيد الرئيس،

انطلاقاً من هذه المرجعية، تؤمن الجمهورية العربية السورية بأن المسؤولية الأولى في حماية الأشخاص وتقديم المساعدة عند وقوع الكوارث تقع بطبيعتها على عاتق الدولة المعنية، التي تتمتع بالأدوات والمعرفة الكفيلة بتقييم احتياجاتها وتحديد أولوياتها الوطنية. ويُنتظر من المجتمع الدولي أن يضطلع بدورٍ داعم ومساند لتلك الجهود، في إطار من الاحترام المتبادل وروح التضامن الإنساني، وبما يضمن الحفاظ على استقلال القرار الوطني وصون الصلاحيات السيادية للدولة. وفي هذا السياق، تشير بلادي إلى المثال الحي الذي شهدته مؤخراً أثناء الحرائق الواسعة التي اندلعت في محافظة اللاذقية خلال شهر تموز الماضي، حيث تولّت فرق الطوارئ

الوطنية، بقيادة وزير الطوارئ وإدارة الكوارث السيد رائد الصالح، تنسيق جهود الاستجابة بمشاركة فعّالة من طائرات وآليات إطفاء قادمة من تركيا والأردن ولبنان. وقد أسهم هذا التعاون العملي في احتواء الحرائق والحد من امتدادها، في تجسيد واضح لروح التضامن الإقليمي، وللقدرة الوطنية على تنظيم المساعدات الخارجية بما يتماشى مع الأولويات الوطنية ومتطلبات الميدان.

وترى بلادي أن الحفاظ على حياد العمل الإنساني واستقلاله يشكّل أساساً جوهرياً لفعاليته ومصداقيته. ومن هذا المنطلق، تشدّد الجمهورية العربية السورية على أهمية إبقاء المساعدات الإنسانية بمنأى عن أي اعتبارات سياسية أو استخدامات لا تنسجم مع مقاصدها النبيلة، وعلى ضرورة التزام جميع الفاعلين بالمبادئ الإنسانية التي تنظّم هذا المجال، بما يضمن أن تبقى المساعدات عملاً موجهاً لخدمة الإنسان، لا أداةً للتأثير أو النفوذ.

السيد الرئيس،

وفيما يتعلّق بالتعاريف الواردة في مشروع المادة الثالثة، تودّ الجمهورية العربية السورية أن تلفت الانتباه، بكل تقدير، إلى أن تضمين معيار "السيطرة" ضمن تعريف "الدولة المتضررة" قد يثير إشكاليات قانونية دقيقة، لا سيّما في الحالات التي ينشأ فيها الوضع عن احتلال أو وجود غير مشروع. وترى بلادي أن من المهم التمييز بين الإطار القانوني الذي ينظّم الاستجابة للكوارث، وبين النظام القانوني الذي يحكم أوضاع الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني، بما يضمن عدم خلط المفاهيم أو المساس بالمبادئ الراسخة، وفي مقدمتها مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة واحترام الولاية القانونية للدولة المعترف بها دولياً.

السيد الرئيس،

كما ترى بلادي أن الصياغة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة، والمتعلقة بمفهوم "عدم جواز الرفض التعسفي" للمساعدة، قد تستفيد من مزيد من التوضيح، بما يضمن فهمها في إطارها الصحيح ويحول دون تأويلها على نحو قد يُقيد صلاحيات الدولة المتضررة في تنظيم سُبل الاستجابة أو اتخاذ القرار بشأن طلب المساعدة الخارجية أو قبولها. فإتاحة

المجال أمام الدولة لتقييم احتياجاتها واتخاذ قراراتها بحرية واستقلالية تامّة يشكّل عاملاً أساسياً في نجاح العمل الإنساني، ويُعزّز فاعلية التعاون الدولي القائم على الاحترام المتبادل والثقة المتبادلة بين الدول.

السيد الرئيس،

وفي هذا السياق، ترحّب الجمهورية العربية السورية بالإجراءات التي أفضت إلى تخفيف جزئي لبعض التدابير القسرية المفروضة على شعبها، وترى في هذه الخطوة تطوراً إيجابياً من شأنه أن يُسهم في تعزيز قدرة الدولة على الاستجابة الفاعلة لحالات الكوارث والطوارئ، ودعم جهودها في تحسين الظروف المعيشية وتوفير الخدمات الأساسية للمواطنين. كما تأمل بلادي أن يشكّل هذا التطور بداية لمسار أوسع يتيح تهيئة بيئة أكثر ملاءمة للتعافي وإعادة الإعمار، وتمكين المؤسسات الوطنية من الاضطلاع بمهامها الإنسانية والتنموية على نحو أكثر كفاءة واستدامة.

السيد الرئيس،

إن الجمهورية العربية السورية إذ تُشيد بالأهداف الإنسانية السامية التي يتوخّاها مشروع المواد، تؤكد استعدادها لمواصلة الإسهام البنّاء في المناقشات الجارية، بما يفضي إلى اعتماد صك قانوني متوازن، يحقّق الغاية المشتركة في حماية الإنسان في أوقات الكوارث، ويصون في الوقت ذاته مبادئ السيادة، واحترام القانون الدولي، وروح التعاون التي تجمع بين أعضاء الأسرة الدولية.

وشكراً، السيد الرئيس.